إذا علم أنه لو غسله لا يتنجس ثانيا وإن علم أنه لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له أن لا يغسله
هو المختار وصاحب العذر إذا منع الدم عن الخروج
بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر وهذا المعنى المقصد
لا يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض إذا احتشت
لكف تتلك
لا تخرج من أن تكون حائضا رجل به جذري منها سا
موسائل فتوضأ ثم سال التي لم تكن سائلة نقض
وضوءه لأن الجذري خروج وعلى هذا سلسة المخرجين
وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلاة
كاملة إلا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه وإذا
توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
وكذلك في أحكام الفتح وإن انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من أن يكون صاحب عذر رجل انتشر فسقطت

من

من أنفه كثلة دم لم ينتقض وإن قطرت انتقض والمراد
إذا مصر وامتلأ دما إن كان كبيرا انتقض وإن
كان صغيرا لا أما العلق إذا مصت حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال انتقض وأما الذباب أو
البعوضة إذا مصت وامتلأ لا ينتقض وأما الدم القليل
أو القيح القليل ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا حتى إذا
أصاب الثوب لا يمنع وإن فحش وكذا النوم
ناقض إذا كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو
أزيل لسقط وإن نام في الصلاة قاعدا أو ساجدا فلا
وضوء عليه وإن كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف فظاهر المذهب أنه يكون حدثا وإن نام
قاعدا أو راضعا إليتيه على عقبيه أو واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض وذكر محمد رحمه الله في صلاة الآثار

Copyright © King Saud University